



MIO-MOD/2021/146

رابط 3658

## قرار وزاري رقم (٩٩) لسنة 2021م

في شأن اجراءات و ضوابط اصطحاب المنتجات الطبية مع المسافرين القادمين إلى الدولة  
وزير الصحة ووقاية المجتمع :

القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدله  
له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية  
وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت  
الصيدلانية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2020 في شأن تتبع ورصد الأدوية.

وعلى القرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة  
والمراقبة وشبهه المراقبة.

وعلى القرار الوزاري رقم (253) لسنة 2020 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف بعض الأدوية المراقبة.  
وعلى القرار الوزاري رقم (677) لسنة (2019) في شأن إجراءات وضوابط اصطحاب الأدوية المخدرة أو  
المراقبة لدى المسافرين عند الدخول أو الخروج من الدولة.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

### قرر:

**مادة 1:** دون الاخلال بأي إجراءات أو ضوابط أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم (677) لسنة 2019  
المشار إليه أعلاه يسمح للقادم إلى الدولة أن يصطحب معه الأدوية المخدرة و/ أو الأدوية المؤثرة عقليا  
للاستعمال الشخصي وذلك في حدود كمية لا تتجاوز حاجة المريض لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بشرط  
أن يتم اثبات ذلك بوصفة طبية أو تقرير طبي من المنشأة الصحية التي يعالج فيها.

**مادة 2:** يسمح للقادم إلى الدولة اصطحاب المنتجات الطبية الأخرى غير المذكورة في المادة 1 من هذا القرار  
بما في ذلك منتجات الرعاية الصحية والوسائل الطبية المعدة للاستعمال الشخصي على ألا تتجاوز  
الكمية المصطحبة حاجة المريض لمدة ستة أشهر.


**مادة 3:** يجوز في حالات استثنائية وبموافقة الوزارة جلب كمية من الأدوية لمدة تتجاوز الكمية المحددة  
بالمادة 1 وبالمادة 2 من هذا القرار وذلك لغرض الاستعمال الشخصي للمواطن أو المقيم الذي يعود إلى  
الدولة بعد رحلة علاج في الخارج مع أهمية تقديم الطلب من خلال النظام الإلكتروني.



مادة 4: يتولى مفتشو وزارة الصحة ووقاية المجتمع ، تقديم الدعم الفني للموظفين المكلفين بمراقبة المسافرين والبضائع في المعابر الحدودية للدولة كلما طلب منهم ذلك.

مادة 5: يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 6: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

  
عبد الرحمن بن محمد العويس  
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٤/١١/٢٠٢٠ م